مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة
النجف الأشرف - العراق

شعبان الخير / ١٤٤٤ هـ - آذار ٢٠٢٣م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة السابعة
العدد (١٧)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة السابعة / العدد (١٧)

(شعبان الخير ١٤٤٤هـ، آذار ٢٠٢٣م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: الرقم: ب ت 4 / 10019
Date: التاريخ: 2019/10/22

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠١٩ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٧
التاريخ ١٨/١١/٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. هاشم جبار صدام الزرفي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.م.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.م.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.م.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. حميد عبد الامير حميد مجيد

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

أما بعد :

وتستمر شعلة مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة مرافقة للباحثين المتخصصين في مجالات العلوم الإنسانية والإجتماعية ، لتضيء دربهم سواء كانوا أساتذة أو طلبة دكتوراه، كما ان لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

ومن الله التوفيق

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

هاشم جبار صدام الزرفي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التفسير العلمي عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام) دراسة تحليلية في مروياتهم البيانية	أ.د. سيروان عبد الزهرة الجنابي جامعة الكوفة – كلية التربية	١٩
دلالة الصوم عن الكلام في القرآن الكريم	أ.م.د. هدى تكليف مجيد السلامي كلية الشيخ الطوسي الجامعة	٥١

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
قاعدة التسامح في أدلة السنن عند المحقق أحمد النراقيّ	حسن راضي حمادي الهاشمي أشراف : أ.د. وفقان خضير الكعبي جامعة الكوفة – كلية الفقه قسم الشريعة والعلوم الإسلامية	٦٩
العمل التطوعي في مسيرة الأربعين	إشراف:أ.د. عباس علي كاشف الغطاء جامعة الكوفة ـ كليه الفقه قسم الفقه وأصوله الطالب: حسين خضير عبيد مهدي جامعة الكوفة – كليه الفقه قسم الفقه وأصوله	٨٩

عقد التأمين عند المذاهب مفهومه وأركانه ومشروعيته	الباحث : محسن رياح ليلو جامعة الكوفة – كلية الفقه المشرف: ا.م.د. حيدر عبد الجبار الوائلي جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٢١
الحضانة بين الشريعة والقانون	م.د. أحمد سامي وزارة التربية مديرية تربية النجف الأشرف	١٤١

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
المجتمع الإسلامي و العلاقة بين الحاكم والمحكوم (دراسة في ضوء التصور الاسلامي)	م.د. كريم عبد حمزة الكلابي كلية الشيخ الطوسي الجامعة	١٦٩

الدراسات اللغوية والأدبية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
حياة ابن الفارض والحب الإلهي	أ.د. وجدان صالح عباس محمد الباحثة: مارلين بوشي حمادي جامعة الكوفة – كلية الآداب	١٩١

السرد بين البساطة والاكتمال في طرديات الشعر العباسي	الباحث: علي هاني حسن الجبري أ.د. شيماء خيري فاهم جامعة القادسية – كلية التربية قسم اللغة العربية / الأدب	٢١٧
البحث النحوي في تفسيري الميزان والشعراوي (دراسة موازِنة)	الباحث: عادل حريجه كزار إشراف:أ.د. ناصر عبد الإله دوش جامعة الكوفة– كلية التربية للبنات قسم اللغة العربية	٢٥٣
رفض الشّخصيات في الرواية العربية في العراق بعد ٢٠٠٣م " دراسة في ملامح الكوميديا السّوداء "	أ.د. إيمان مُطر السُلطاني جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات الباحثة: رسل علي ونّاس الفيّاض المديرية العامة لتربية النجف الاشرف	٢٧٥
المصاحبة المعجمية(التضام) وأثرها في تماسك أمثال أهل البيت – عليهم السلام – معجميا..	أ.د. محمد ياسين الشكري الباحثة: آفاق معين محمد الياسري جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات	٢٩٩
ضمائر الفعل النكرة وضمائر الاسم المعرفة وأثرها في فهم النصّ القرآني	أ.م.د. تومان غازي الخفاجي كلية الإعلام – الجامعة الاسلامية النجف الأشرف	٣٢٥
الأنساق الثقافية الظاهرة في شعر المخضرمين	أ.م.د. سعد جبار الحسناوي الباحثة: نرجس علي عبدالله الفتلاوي جامعة الكوفة– كلية التربية للبنات	٣٥٧

علل اختيار الأسماء في التعبير القُرآني نظم الدرر للبقاعي ٨٨٥هـ اختيارًا	أ.م.د. محمّد هادي البعّاج الباحث: صادق راضي خنوية جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية قسم اللغة العربية	٣٧٧
المُهيمن البلاغيّ في النسق الثقافيّ (أبو نُوَاس أنمُوذجاً)	م. د. زينب علي حسين الموسويّ كلية الكوت الجامعة – قسم القانون	٤٠٩
حماسة أبي تمام بين الشفاهية والكتابية	م.م. صفاء علي أحمد المديرية العامة لتربية النجف الأشرف	٤٣٩
الاستعارة التخييلية المفهوم والمصطلح والنشأة	م.م. علي ميران جبار المنكوشي مديرية تربية النجف الأشرف	٤٦١

دراسات التاريخ والسيرة

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
موقف النخب الصحفية العراقية من القضية الفلسطينية (١٩٤٨– ١٩٦٨)	الباحثة: مرفت كريم جواد مهدي الخزعلي جامعة الكوفة– كلية التربية للبنات قسم التاريخ الحديث أ.د.علي عبد المطلب علي خان المدني جامعة الكوفة– كلية التربية للبنات قسم التاريخ	٥٠١

إماطة اللثام عمن ماثل منزلتي أهل البيت عليهم السلام والصحابة الكرام عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم	أ. م. د. محمد خضير عباس الجيلاوي كلية الطوسي الجامعة	٥٢٧
الصراع الداخلي الأندلسي ودعوات الوحدة في عصر دويلات الطوائف (٤٢٢ – ٤٨٤هـ/١٠٣١ – ١٠٩١م)	أ.م.د. عقيل محمد سعيد أحمد الجامعة الإسلامية – النجف الأشرف	٥٦٥
الإمام الصادق (عليه السلام) وجهوده الإصلاحية في المجتمع	م.د. عفيف عريبي يونس قسم الدراسات القرآنية واللغوية كلية العلوم الإسلامية الجامعة الإسلامية / النجف الأشرف	٦٠٧

الدراسات القانونية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
المسؤولية الدولية الناشئة عن عدم امتثال الدول في ضوء مفهوم واجب العناية المعلوماتية	أ.د.صدام حسين وادي الفتلاوي أستاذ القانون الدولي جامعة بابل – كلية القانون طالب الدكتوراه / جبر ياسين لفته جامعة بابل – كلية القانون	٦٩٥

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
رعاية المسنين في محافظة بابل	أ.د جواد كاظم الحسناوي جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات الباحثة: هديل كاظم هدي	٧٢٥

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الكفاءة التكيفية لدى طلبة الجامعة	أ.م.د. علي حسين عايد قسم العلوم التربوية والنفسية جامعة القادسية – كلية التربية الباحث: محمد مالك محمد ورد قسم العلوم التربوية والنفسية جامعة القادسية – كلية التربية	٧٥٥

دراسات فى علم الاجتماع		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
واقع مطار النجف الاشرف الدولي والاهمية الاقتصادية له وتأثيرها على التنمية الاجتماعية	الباحث: اصيل قاسم حسين طالب ماجستير قسم المجتمع المدني وقضاياه كلية الآداب – جامعة الكوفة الاستاذ المساعد الدكتور احمد يحيى عباس عنوز	٧٨١

المسؤولية الدولية الناشئة عن عدم امتثال الدول في ضوء مفهوم واجب العناية المعلوماتية

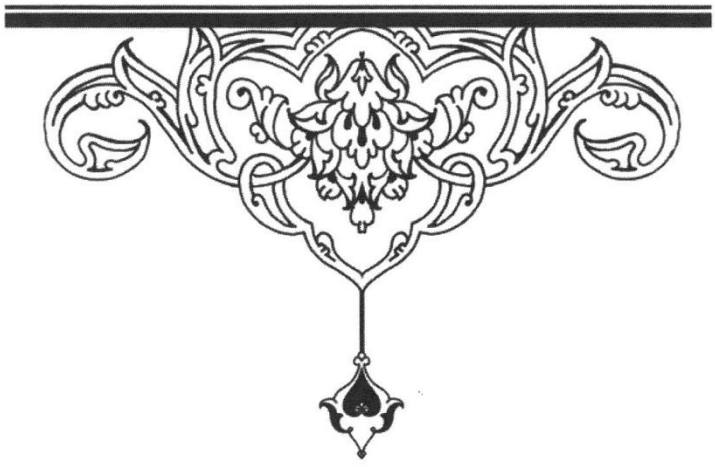

أ.د.صدام حسين وادي الفتلاوي
أستاذ القانون الدولي
جامعة بابل - كلية القانون

طالب الدكتوراه / جبر ياسين لفته
جامعة بابل - كلية القانون

المسؤولية الدولية الناشئة عن عدم امتثال الدول في ضوء مفهوم واجب العناية المعلوماتية

أ.د.صدام حسين وادي الفتلاوي
أستاذ القانون الدولي
جامعة بابل – كلية القانون

طالب الدكتوراه / جبر ياسين لفته
جامعة بابل – كلية القانون

المستلخص

على الرغم من إن واجب العناية له جذور قديمة إلا إن هذا المعيار لم يتم تناوله بصورة واضحة ومحددة من قبل فقهاء القانون الدولي، وقد وجدت اشارات له في بعض نصوص الاتفاقيات البيئة الخاصة بتقييم آثار الضرر العابر للحدود، كذلك لا يوجد اساس قانوني ملزم لهذا المعيار، فهو لم يتبلور بصيغته المعهودة في اطار القانون الدولي لحد الأن، إذ كانت نشأته الأولى ذو طبيعة عرفية وأكدت هذه الطبيعة العرفية محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو عام ١٩٤٩، بين بريطانيا وجمهورية البانيا الشعبية فضلاً عن وجود بعض تطبيقاته القضائية الخاصة بالقانون الدولي البيئي ذات الصلة بالموضوع:

الكلمات المفتاحية: واجب العناية ، عدم الامتثال، المسؤولية الدولية، الهجمات المعلوماتية، الضرر العابر للحدود.

Summary

Although the duty of care has ancient roots, the criterion has not been clearly and specifically addressed by international legal jurists, and references have been found in some texts of treaties to the environment for assessing the effects of transboundary damage, and

there is no legal basis for this criterion, as it has not been crystallized in its formula Within the framework of international law, its first upbringing was of a customary nature and was dealt with by the International Court of Justice in the Corfu Channel case in 1949, between Britain and the People's Republic of Albania. It also has some applications of international environmental law.

Keywords: duty of care, non-compliance, international responsibility, information attacks, cross-border harm.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته:

يسلط البحث الضوء على أحد مواضيع القانون الدولي الحديثة الذي يكتسب أهمية واسعة في سياق الممارسات الدولية ذات الصلة بامتثال الدول لواجب العناية المعلوماتية في اطار العلاقات الدولية التي يحكمها النظام الدولي المعاصر، إن معيار واجب العناية اللازمة هو معيار يقاس به سلوك الدول وليس التزام بتحقيق نتيجة مقابل ذلك الالتزام، وأن أي انتهاك لهذا الواجب يؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية عن الإخلال بواجب المنع الذي يرتكز على منع الضرر وهو التزام سلبي، وكذلك واجب (قمع الضرر)، أي بعد وقوعه، وهو واجب يقوم على اساس التزام الدولة بعدم السماح عن استخدام اراضيها والقيام بممارسات تتعارض مع حقوق الدول الأخرى علاوة على ذلك الالتزام بضمان احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني، وبعدم الاخلال بواجب منع الهجوم المعلوماتي الصادر من اقليمها، على النحو الوارد في المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الأضافي الأول لعام ١٩٧٧، كذلك على الدولة التزام ايجابي يتمثل القيام بإجراءات استباقية لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل اطراف النزاع.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتبع مشكلة البحث من سؤال محوري مفاده: ما المقصود بالهجمات المعلوماتية؟ وما هي أنواعها ووسائل تطبيقها؟ ما المقصود بواجب العناية اللازمة للدول؟ وهل هو معيار لسلوك الدول؟ أم معيار لتحقيق نتيجة؟

ثالثاً: فرضية البحث:

يفترض في البحث التزام الدول بواجب العناية المعلوماتية عند ممارستها للتصرفات الصادرة عنها في اطار سيادتها الاقليمية وولايتها القضائية، أن لا تقوم عن علم بأستخدام اراضيها لالحاق اضرار بحقوق الدول المجاورة الأخرى.

رابعاً: منهجية البحث:

يقتضي البحث اعتماد المنهج التحليلي القانوني لبعض نصوص الاتفاقيات الدولية، وبعض أحكام المحاكم الدولية والقرارات الصادرة عنها لغرض تكييف معيار واجب العناية ومدى إمكانية تطبيقه من قبل الدول عند ممارستها لحقوقها السيادية عبر فضاء المعلوماتي.

خامساً: خطة البحث:

سنقوم بتقسيم هذه الدراسة على مبحثين ، نتطرق في المبحث الأول بالتعريف بواجب العناية المعلوماتية، أما المبحث الثاني، المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك واجب العناية اللازمة للدول.

المبحث الأول

التعريف بواجب العناية المعلوماتية

حظي مفهوم واجب العناية بأهتمام واسع النطاق، سواء من خلال كتابات الفقهاء، أو الاجتهادات القضائية، ومحاكم التحكيم، وهناك العديد من القرارات القضائية التي صدرت بهذا الشأن، والزمت الدول بضرورة أعمال واجب العناية في ممارساتهم الدولية، وتجنب الاضرار بالدول الأخرى، إلا أن على الرغم أهمية واجب العناية كمعيار لتقييم ممارسات الدول، فأنه يفتقر إلى الأساس القانوني الذي يرتكز عليه بصورة صريحة وواضحة سواء في القانون الدولي التعاهدي او العرفي لواجب العناية تطبيقات عملية ذات اهمية سواء في مجال القانون الدولي للبيئة، أو في سياق

القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونتيجة لأزدياد استخدام الدول للفضاء المعلوماتي، وما يحتويه هذا المجال من انشطة معلوماتية، اضحت سيادة الدول بمواجهة خطر هذهِ الانشطة، خصوصاً إذا ما علمنا أن الفضاء المعلوماتي يتسم بعدد من الخصائص المعقدة التي تثير صعوبة بالغة في منع هذهِ الانشطة أو السيطرة عليها. والاسئلة المطروحة بهذا الصدد ما المقصود بواجب العناية؟ وهل هو معيار للسلوك الدول أم تحقيق نتيجة؟ وما هي السيادة المعلوماتية؟

باتت الدول اليوم معنية بالتزام واجب العناية عند ممارستها لحقوقها السيادية وفي حدود نطاقها الاقليمي، وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد اورد قيوداً على الدول عند ممارستها لحقوقها، في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، إلا أن الأمر ليس بهذهِ السهولة عند استخدام الدول للفضاء المعلوماتي، وما ينجم عن هذا الاستخدام من ضرر عابر للحدود ويلحق بالدول الأخرى والسؤال الذي يثار بهذا الشأن، هل من الممكن تطويع مبادئ القانون الدولي العام على الفضاء المعلوماتي؟ وما هي شروط تطبيق واجب العناية المعلوماتية؟ وتبقى المسألة الأكثر أهمية ، وهي إمكانية تطبيق واجب العناية اللازمة للدول في مواجهة اضرار الانشطة المعلوماتية، لاسيما في اطار القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذا ما علمنا إن واجب العناية يفتقر للإساس القانوني الذي يقوم عليه، الذي لطالما تذرعت به الدول عند انتهاكها حقوق وسيادة الدول الأخرى المجاورة لذا من خلال ماتقدم سنبحث هذهِ المواضيع على وفق الآتي:

المطلب الأول

تعريف واجب العناية وشروط تطبيقه

لأهمية واجب العناية على صعيد القانون الدولي سنتناول في هذا المطلب المواضيع الخاصة بواجب العناية اللازمة للدول من خلال تعريفه وبيان شروط تطبيقه وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف واجب العناية

يعد مفهوم واجب العناية من أهم المفاهيم التي نالت اهتمام القانون الدولي ، جاء ذلك من خلال العديد من قرارات التحكيم ذات الصلة بالمسؤولية الدولية ، على الرغم من

ان معالمه لا زالت غير مكتملة الوضوح وعدم حصول الاتفاق بشأنه ، وقد يعزى ذلك لاختلاف ظروف كل قضية عن الاخرى تبعاً للظروف المحيطة بها ، وتعود جذور مصطلح واجب العناية إلى القانون الروماني ، والذي كان بموجبه ان الشخص يتحمل تبعة مسؤولية إحداث أي ضرر عرضي يلحق بالأخرين ، فمنهم من عرف واجب العناية بالقول: الرعاية التي يجب على الشخص المعتاد القيام بها قبل الدخول في اتفاق معين مع الطرف الاخر او معيار معين من الرعاية التي تعد من خلالها الشخص المعتاد ، لتوفي الحذر من حصول الضرر المتوقع من استخدام لممتلكاته اتجاه الاخرين [١].

وواجب العناية هو نتيجة طبيعية للمساواة في السيادة بين الدول حيث تتمتع الدولة بالسيطرة على ما وجود داخل حدود اقليمها ، ولكن في ذات الوقت يجب عليها ايضاً احترام سيادة الدول وعدم المساس بحقوقها وتطبيقاً لذلك وفي ضوء الاجتهادات القضائية صاغت محكمة العدل الدولية بشكل واضح تعريفاً حول واجب عناية الدول بالمحافظة على حقوق الدول الاخرى بالقول : " التزام الدول بعدم السماح عن علم باستخدام اراضيها للقيام بأعمال تتعارض مع حقوق الدول الاخرى"[٢]. وقد وضع (غروسيوس) الاسس الفكرية لهذا المفهوم في القرن السابع عشر ولم يتبلور هذا المفهوم بصيغته المعروفة حتى القرن التاسع عشر حيث اتخذ كمعيار واجب وقيد على سلوك الدولة ، كما اشار القاضي (moore) وفي قرار المحكمة العليا الامريكية عام ١٨٨٧ ذات الصلة بتزوير العملة الاجنبية في قضية (lottuss) ، انه " من المستقر ان الدولة ملزمة ببذل واجب العناية لمنع ارتكاب الاعمال الاجرامية التي ارتكبت في حدود سيادتها والمرتكبة ضد مواطنين اخرين او ضد شعبها "[٣].

وقد فسرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر ٢٤ / ايار عام ١٩٨٣ ، اثناء نظرها القضية المتعلقة بالرهائن الدبلوماسيين والقنصلين في طهران من موظفي الولايات المتحدة الامريكية ، معيار واجب العناية على انه "ما يتوجب على الدولة المسؤولة القيام في الظروف الاعتيادية ومعالجة الموقف باستخدام الوسائل العلمية المتاحة لغرض الوفاء بالتزاماتها الدولية"[٤].

وفي قضية حكم الالباما ، فقد اعتبر واجب العناية اللازمة معياراً كحياد الدولة والتزاماتها في مسألة الحياد ، وكانت القضية التي نظرتها المحكمة تتمثل في انتهاك بريطانيا لجانب الحياد ومخالفتها لالتزاماتها في الحياد، رأت بريطانيا ان أنتفاء معيار واجب العناية يعني الفشل في اتخاذ عناية ما من جانب وظيفة حكومية على النحو المألوف او العادي في المسائل الداخلية وتوقعها على نحو معقول في بذل مسائل ذات مزايا والتزامات دولية [٥]. وعرف قاموس كولينز (colins) واجب العناية على انه " درجة الرعاية المتوقعة بشكل معقول ، او المطلوب قانوناً خصوصاً من الاشخاص الذين يقدمون المشورة المهنية واجراء تقييم لجذور عناية ضرورية " ، كذلك عرفها قاموس القانون بالقول : " الرعاية التي يمارسها شخص عاقل لتجنب الحاق الاذى بأشخاص اخرين او بممتلكاتهم [٦].

والعناية الواجبة تعني التحقيق او ممارسة الرعاية التي من المتوقع ان يقوم بها الشخص ، قبل الدخول في اتفاق مع طرف اخر ، أي بمعنى انها معيار الرعاية الذي يتوقع من شخص عادل ومعقول ومن عادته ان يقوم بها ، او في ظل ظروف مماثلة للوضع المعني ، أي يمارسها اتجاه ممتلكاته ، وهذا المعيار يمكن ان يكون التزاماً قانونياً ، ولكن هذا المصطلح ينطبق بشكل اكثر شيوعاً على التحقيقات الطوعية [٧].

يشار في بعض الاحيان إلى مبدأ واجب العناية على انه التزام اليقضة obligation of vigilance ، أو أنه التزام المنع obligation of prevention ، أو واجب المنع duty of prevention ، علاوة على ذلك فقد اعتمد فريق الخبراء الدوليين مصطلح واجب العناية في ضوء الاستخدام الشائع، لكنهم اتفقوا على أنه يمكن اعتباره مرادفاً لمصطلح اليقضة الا انه في ذات الوقت ، رفض فريق الخبراء الدولي استخدام مصطلح الالتزام بالمنع لانهم بالنتيجة ساد الاتفاق فيما بينهم على ان مبدأ واجب العناية لا يتضمن الالتزام باتخاذ اجراءات وقائية مادية لضمان عدم استخدام اراضي الدول في انتهاك سيادة الدول الاخرى.[٨] وعلى وفق ما جاء بدليل تالين فقد أوجب في القاعدة (6) منه على اعمال مبدأ واجب العناية اثناء ممارسة الدول لأنشطتها المعلوماتية من خلال عدم السماح باستخدام اراضيها أو بنيتها التحتية

المعلوماتية الخاضعة لسيطرتها الحكومية والتي تؤثر على حقوق الدول الاخرى وما ينتج عنها من آثار سلبية [٩].

على أية حال فأن هذه القاعدة ترتكز على مبدأ القانون الدولي العام والذي يقضي بضرورة ممارسة الدول لواجب العناية في ضمان عدم استخدام الاراضي والممتلكات المادية العائدة لها والتي تقع تحت سيطرتها من اجل الحاق الضرر بالدول الاخرى ، وواجب العناية هو معيار السلوك الذي يتوقع من الدول انتهاجه عند الامتثال لقواعد القانون الدولي العام ، وهو ما اكدته محكمة الدول في حكمها الشهير في قضية قناة كورفو ، والذي جاء فيه انه من واجب كل دولة إلا تسمح عن قصد باستخدام اراضيها في ممارسات مخالفة لحقوق الدول الاخرى ، وتبعا لهذا الحكم فقد تم تحديد التعريف المعاصر والمعترف به بصورة عامة بشأن مبدأ واجب العناية ، فهو التزام ناشئ عن مفهوم السيادة يتطلب من دولة معينة ان تحافظ على حقوق دول اخرى خاضع لسيطرتها الاقليمية [١٠]. وبالاستناد لهذه القاعدة فقد استنتج فريق الخبراء الدوليين ان مبدأ واجب العناية من الممكن تطبيقه في إطار المعلوماتية ، اذ تفترض هذه القاعدة ان النشاط المعلوماتي الضار ترتكبه الاطراف الاتية :-

١- الدولة المستهدفة بالهجمة المعلوماتية .

٢- الدولة الاقليمية موضوع الحكم .

٣- طرف اخر هو صاحب الهجمة المعلوماتية ، بغض النظر فيما اذا كان يتم شنها بواسطة فرد او شركة ، او جهات فاعلة غير حكومية ، أو دولة .

ويشتمل الالتزام ببذل واجب العناية على جميع الاراضي الخاضعة لسيادة الدولة الاقليمية ، وهو يتضمن أي بنية تحتية معلوماتية مستخدمة ، فضلاً عن الافراد الذي يقومون بشن الهجمة المعلوماتية في تلك المنطقة ، ويفترض كذلك ان من يقوم بتنفيذ هجمة معلوماتية معينة من الممكن ان يتم شنها باستخدام اراضي دولة ثالثة ، مثال على ذلك قيام قراصنة متسللين في الدولة (أ) ، والتي تنفذ هجمة معلوماتية ضارة بالدولة (ب) من خلال استخدام البنية التحتية المعلوماتية التابعة للدولة (ج) ، اذا كانت الدولة (ج) على علم باستخدام اراضيها وفشلت في اتخاذ التدابير الممكنة لوضع حد لهذه الهجمة ، فأنها بهذا المعنى قد انتهكت مبدأ او واجب العناية [١١].

ومن الجدير بالذكر ان فريق الخبراء الدوليين قد ابدى رؤيته بإمكانية ان يمتد مبدأ واجب العناية لأوسع نطاق خارج حدود ولاية الدولة الاقليمية في حالتين هما : حالة ضم الاقليم ، وحالة الاحتلال العسكري ، اذا كانت الدولة تسيطر على اراضي في الخارج دون ان تمارس السيادة عليها .

كذلك من الواجب على الدول ان تمارس مبدأ واجب العناية على البنية التحتية المعلوماتية الحكومية الخاضعة لسيطرتها في خارج اقليمها ، ويستخدم في هذا السياق مصطلح الرقابة الحكومية لغرض التمييز بينها وبين تلك التابعة للقطاع الخاص. ومن الامثلة التطبيقية بشأنه تطبيق مبدأ واجب العناية على البنية التحتية المعلوماتية خارج الحدود الاقليمية للدولة ، شبكة مهمة وطنية على منشآت عسكرية في بلد اجنبي ، والبنية المعلوماتية على مستند المنصات السيادية في اعالي البحار او في المجال الجوي الدولي ، والبنية التحتية المعلوماتية في مقر دبلوماسي(١٢).

اما ما يخص الضرر الذي يجب على الدولة المستهدفة ان تتحمله في سياق تطبيق هذه القاعدة ، وافق فريق الخبراء الدوليين على ان هذه القاعدة تتضمن جميع الهجمات المعلوماتية التي تتعارض مع حقوق الدولة المتأثرة بموجب القانون الدولي ، وهو ذات عواقب خطيرة واثار سلبية ، ومثال على ذلك حالة قيام الدولة (أ) بأطلاق برامج ضارة يتم التحكم بها من خلال البنية التحتية للقيادة والتحكم في الدولة (ب) ، وتقدم تقارير عنها إلى الدولة (ب) ، ادخال فيروس بواسطة البرنامج الضار إلى داخل نظام التحكم والسيطرة في خط انابيب الغاز في الدولة (ج) ، مما يتسبب بحدوث انفجار ، وبالتالي بما ان الدولة (أ) تصرفت بشكل مخالف للقانون فيما يتعلق بالدولة (ج) ، يجب ان تتخذ الدولة (ب) التدابير اللازمة لأنهاء هذه العملية ، اذا كانت لديها القدرة على فعل ذلك (١٣).

ثانياً: شروط تطبيق واجب العناية اللازمة

تلتزم الدول عموماً بضرورة تطبيق واجب العناية من خلال استخدامها للفضاء المعلوماتي والحفاظ على حقوق الدول الاخرى على وفق مبادئ القانون الدولي العام ولكن هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الدول محدد بشروط معينة وهي :-

١- شرط المعرفة أو العلم :-

لكي تلتزم الدولة بواجب منع الأنشطة المعلوماتية التي تنطلق من اراضيها ، ان تكون على معرفة او دراية بانه هناك خطراً يهدد مصالح وحقوق الدول الاخرى ، وان هذا الخطر سوف يصدر من داخل اقليمها ، والعلم بهذا النشاط ومعرفته يشكل عنصراً هاماً وحاسماً في اتخاذ واجب العناية من قبل الدولة لمنع الضرر العابر للحدود [١٤]. وتجدر الاشارة إلى أن مجرد حدوث تهديد من اقليم دولة معينة او ممارسة السيادة على الاقليم لا يبرر ان هناك واجب يقع على الدولة ان تكون على علم بهذا التهديد [١٥]. وفي سياق الهجمات المعلوماتية ان مجرد حقيقة بوجود هجمة معلوماتية انطلقت من جانب البنية التحتية المعلوماتية الحكومية لا يعد ذلك دليلاً كافياً لإسناد العملية لتلك الدولة ، بل هي ربما تكون مؤشر على ارتباط الدولة المعنية بهذه العملية [١٦].

كما ان حقيقة تنفيذ هجمة معلوماتية او شنها من خلال البنية التحتية المعلوماتية الخاضعة لسيطرة دولة معينة ، لا يعد دليلاً كافياً لإسناد تلك الهجمة لهذه الدولة ، او افتراض ان تكون هذه الدولة على علم بذلك [١٧]. والمحكمة التي تنظر في مسألة معرفة الدولة بوجود التهديد وتتهيأ للفصل فيها ، تتأكد من توافر شرط المعرفة بصورة حتمية لا تتمكن الدولة من انكارها ، كحالة نشر الخبر وحالة التهديد في وسائل الاعلام الحكومية وغيرها من وسائل الاعلام التابعة لجهات خاصة [١٨]. وترى محكمة العدل الدولية في الحالة التي يكون للدولة العلم بوجود التهديد بالصورة الطبيعية وبحسب الظروف يكفي ذلك لتحملها المسؤولية الدولية [١٩].

وينبغي الاشارة إلى وجوب العلم بوجود التهديد بحسب الظروف الطبيعية ، يشمل ايضاً قدرات الدولة الموجة من اراضيها التهديد ، اذ لا يمكن التوقع من دولة اقل تقدماً في المجال التقني كشف التهديدات المعلوماتية بحسب الظروف والاحوال التي تقوم بها دولة متقدمة بهذا المجال ، وذلك نظراً لسرعة تطور الهجمات المعلوماتية وطبيعتها المعقدة [٢٠]. وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية من التزام الدولة بمنع حدوث الضرر يكون على اساس تلك التدابير المعقولة والمتوافرة (reasonably available) لدى تلك الدولة والتي يكون في وسعها وقدرتها (within its power) استخدام هذه التدابير [٢١].

ومن الجدير بالذكر ان من الممكن ان يتغير مستوى واجب العناية المطلوبة من القيام به مع مرور الزمن او حصول بعض التغيرات الهامة كالتقدم التقني والعلمي [٢٢]. اما بالنسبة لالتزامات دول العبور فيما يخص شرط العلم والمعرفة بالنشاط المعلوماتي الضار ، فغالبا ما يتم توجيه هجمات معلوماتية عبر عدة دول قبل الوصول إلى اهدافهم النهائية ، ويهدف المهاجمون من وراء ذلك اخفاء هوية منفذ الهجوم ، اذ تعمد الدول في الغالب ارسال رسائل كيدية عبر الانترنت للأضرار بدولة احرى بالاعتماد على اعادة ارسال هذه الرسائل من مكان اخر من دولة اخرى ، وتكون هذه الدولة على علم بان تلك الرسائل المعلوماتية تكون سبباً بأحداث ضرراً بدولة اخرى. ولكن هذا لا يعني ان الدول ملزمة دائماً بموجب القانون الدولي بمنع الانشطة المعلوماتية الضارة ، اذا لم يكن لديها علم بهذه الانشطة ، فقد اوضحت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو ان الالتزام بأخطار الشحن بوجود الغام كانت تعتمد في ذلك على علم الدولة ومعرفتها بهذه الحقيقة في وقت كافٍ يسبق التاريخ الذي ضربت فيه هذه الالغام السفن البحرية[٢٣].

على أية حال ليس من المعقول ان تنشأ مسؤولية الدولة جراء عدم التزامها بذلك اذا لم تكن على علم بهذه الالغام ، وعلقت محكمة العدل الدولية كذلك " ان ذلك لا يمكن استنتاجها من مجرد حقيقة السيطرة التي تمارسها الدولة على الاراضي والمياه الخاضعة لها ، او بعبارة اخرى ليس لدى الدول معرفة مطلقة بكل شيء بما يحدث على اراضيها ، و مع ذلك قد يكون من المعقول ان نطلب من الدولة بذل قصارى جهدها لاكتساب المعرفة بالنشاط داخل اراضيها او ولايتها القضائية " [٢٤].

وقد تناول دليل تالين شرط العلم والمعرفة من خلال نصه على انه " بمجرد ان تكون الدولة على علم بالهجمة المعلوماتية يجب على الدولة اتخاذ جميع التدابير المتاحة بشكل معقول لوقف هذه الانشطة الضارة عبر الأنترنت وفي حال فشل الدولة في ذلك أو عدم قيامها في الوفاء في هذا الالتزام يحق للدولة المعتدى عليها اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي أو التدابير المضادة للرد على هذه الافعال غير المشروعة دولياً.[٢٥]

ويمكننا القول أن دليل تالين يعطي مثالاً عن كيفية امتلاكها معرفة فعلية عندما تكتشف وكالات استخباراتها وجود نشاط معلوماتي ضار ينطلق من داخل اراضيها ، او اذا تلقت الدولة معلومات موثوقة حول فعل هذا النشاط ولكن المشكلة الرئيسية تكمن في كيفية اثبات ان الدولة كانت على علم او معرفة بهذه الانشطة الضارة؟

والسؤال الذي يطرح بهذا الصدد ما إمكانية تطبيق واجب العناية عندما تكون الدولة على علم بهذه الهجمة المعلوماتية؟ خلص فريق الخبراء الدوليين في دليل تالين انه اذا لم تكن الدولة على علم بهذه الهجمة المعلوماتية الضارة ، فأنه عليها واجب التقصي عنها وبذل قصارى جهدها للوصول إلى حقيقة المعرفة بها ، وتبقى هناك امكانية تطبيق واجب العناية في سياق العلم والمعرفة من خلال السوابق القضائية بهذا الصدد، فقد حرصت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو بصورة واضحة " ان البانيا كانت ينبغي ان تعرفها " فقد ذهب بهذا الاتجاه فريق الخبراء الدوليين ان هناك مجموعة من العوامل المؤثرة ، على سبيل المثال قالوا انه من المرجح ان تلتقي الولاية بمعيار " كان يجب ان يعرف" اذا كانت البيئة التحتية المعلوماتية الحكومية للدولة موجودة ، بدلاً من استخدام بنية تحتية خاصة ، وهناك عامل مؤثر اخر للدلالة على حصول علم الدولة ومعرفتها بالنشاط المعلوماتي هو اذا كان هذا النشاط من النوع الذي يتم اكتشافه دائماً بشكل عام ، فمن السهل ان ينسب للدولة انها كانت على علم ومعرفة بهذه الانشطة المعلوماتية الضارة.[٢٦]

٢- شرط معقولية ومرونة واجب العناية :

ان مبدأ واجب العناية من غير الممكن ان يفرض عبئاً غير معقول على الدول ، ويمكن تبرير ذلك ان شرط المعقولية والمرونة غالباً ما يتم في الواقع بوصف واجب العناية على انه كمعيار معقول للسلوك ، اذا انه مفهوم مرن فقط ، ينص على ان تعمل الدولة بجدية على النحو الواجب ولا يهتم بالنتيجة النهائية ، فهو التزام بسلوك وليس نتيجة لانه يميل إلى التركيز على سلوك الدول بدلاً من نتائجها ، وهذا الالتزام يعني بسهولة ويسر ان الدولة مطالبة باتخاذ التدابير المعقولة التي تتماشى مع مبدأ واجب العناية ، وهذا ما يمكن تطبيقه في نطاق الضرر العابر للحدود ، على سبيل المثال ان الدول لا تحتاج إلى فعل اكثر مما هو ممكن ، حيث ان مسألة تكيف هذا

الشرط بسهولة يعتمد بالدرجة الاساس على السياق المطلوب من الدول ، ومما لاشك فيه ان من الصعب تحديد ما هو معقول ، ولكن من الضروري القول ان معيار واجب العناية يشير إلى ان الدول لديها التزامات مختلفة متعدده بالاعتماد على الظروف التي تحدث وتنشأ من خلالها هذه الالتزامات ، وينبغي كذلك الاشارة ضمناً إلى ان الدول تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار وسائل منع الهجمة المعلوماتية الضارة .[٢٧]

ومن العوامل الاخرى المهمة في شرط المعقولية على سبيل المثال هي (السيطرة على الارض وتحديد درجة الخطر ، ووجود او غياب افعال حسنة النية) ، كما ان حكم محكمة العدل الدولية في قضية رهائن طهران يدعم تبني هذا الشرط في قولها المأثور " يتعين على الدول ان تتخذ فقط الخطوات المناسبة لمنع الضرر الذي يلحق بدولة ثالثة اذا كان لديها من الوسائل الموجودة تحت تصرفها لإداء التزاماتها " علاوة على ذلك فان ما جاء بالتعليق على مواد لجنة القانون الدولي بشأنه مسؤولية الدولة ومدى التزامها بالوقاية التي تعتبر بمثابة واجب العناية التي تلتزم بها الدول " عادة ما تفسر على انها افضل الجهود التي تتطلب من الدول اتخاذ جميع التدابير المعقولة او اللازمة لمنع حدث معين من الحدوث ، ولكن دون ضمان ان هذا الحدث لن يقع ".[٢٨]

علاوة على ذلك يعبر عن شرط المعقولية من خلال فهمه على انه شرط لسلوك الدولة الذي يعد بمثابة المعيار المعقول في الظروف السائدة وقد تناول الخبراء الدوليين شرط المعقولية والمرونة من دليل تالين سالف الذكر والذي تضمنته القاعدة (٦) ف هذا الدليل على انه " اذا كان من غير المعقول توقع ان تكون دولة الاقليم على علم بالعملية في الدولة المضيفة وفي ظل ظروف معينة ولكي تكون قادرة على انهائه..." ، لقد تناولت القاعدة (٧) من دليل تالين شرط المعقولية بشيء من التفصيل حول امتثال الدول الواجب العناية ، الذي ينص على انه "يتطلب مبدأ واجب العناية ان تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة ، والتي من الممكن في ظل ظروف معينة ، وضع حد للعمليات المعلوماتية التي تؤثر على حقوق الدول الاخرى"، وتؤدي إلى عواقب وخيمة بالنسبة لها. [٢٩]

توضح القاعدة (٧) متقدمة الذكر انه يجب على الدولة الاقليمية اتخاذ جميع التدابير المتاحة بشكل معقول لمنع او وقف الهجوم ، كما اوضحت مجموعة رابطة القانون الدولي أن الدول النامية قد لا يكون باستطاعتها السيطرة على الانشطة داخل اراضيها في منطقة مماثلة بالنسبة لما تفعله الدول المتقدمة ، وان هذا سيؤثر على تقييم ما اذا كان لديهم فرق التزام بواجب العناية ، كذلك قد يتم السماح لدولة نامية باستخدام اقل اجتهاد من الدول المتقدمة بمنع هذا الضرر شيء عن الانشطة المعلوماتية.[٣٠]

وبناء على ما تقدم نستطيع القول ان قدرات الدول تتفاوت بمستويات مختلفة، وأن الدول المتقدمة تكون ذات مستوى عالٍ من التطور اللازم لمنع الهجمات المعلوماتية الضارة وهي أفضل بكثير من قدرات الدول النامية، وان مسألة تقييم شرط المعقولية والمرونة يمكن قياسه تبعاً لظروف كل دولة على حده وعليه فان تطبيق هذا الشرط بالنسبة الواجب العناية من غير المستساغ ان يكون عبئاً على الدول .

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك واجب العناية اللازمة للدول

تعد المسؤولية الدولية من أهم المواضيع الذي يرتكز عليها القانون الدولي، وغالباً ما يثير نشاط الدولة في اطار العلاقات الدولية كثيراً من المرافق التي تدعوا الدولة إلى كفالة أحترام وتنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي العام، وإن التطورات التكنولوجية الحديثة نجد ظهور مشكلات عملية جديدة نتناولها قواعد القانون الدولي بالتنظيم، وبالتالي ظهرت الحاجة إلى ضرورة معالجة هذهِ المشاكل بوسائل تتلائم مع طبيعتها، خصوصاً في ظل تعمد الدولة بوسائل تتلائم مع طبيعتها، خصوصاً في ظل تعمد الدولة واصرارها الخروج على أحكام القانون الدولي العام، وسعيها لإلحاق الضرر بدولة أو أكثر وبأي شكل من الأشكال.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناشئة في ضوء مفهوم واجب العناية المعلوماتية.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الدولية

سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف المسؤولية الدولية بشيء من التفصيل من خلال استعراض آراء الفقهاء القانونيين والاتجاهات الفكرية لها، فضلاً عن إيراد الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الدولية وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف المسؤولية الدولية:

إن المسؤولية الدولية يجب أن لا تتعارض مطلقاً مع فكرة السيادة، فقيام المسؤولية في الحقيقة هو نتيجة حتمية لتمتع الدولة بكامل سيادتها.[٣١]

يرى جانب من الفقه وفي مقدمتهم شارل روسو أن المسؤولية الدولية هي :"وضع قانوني تستلزم بمقتضاه الدول المنسوب إليها ارتكاب فعل غير مشروع على وفق القانون الدولي بتعويض الدولة التي يقع في مواجهتها هذا الفعل".[٣٢]

ونستطيع القول أن الاقرار بالمسؤولية الدولية ورد النص عليه في أكثر من موضع، منها ما أشارت إليه اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية لعام ١٩٠٧ بأن "الدولة التي تخل بأحكام هذهِ الاتفاقية يقع عليها التزام بالتعويض أن كان لذلك محل، وتكون مسؤولة عن كل الافعال التي تحدث من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة"[٣٣]، ينتج من هذا التعريف إن الطرف الذي انتهك لقواعد المنظمة لحالة الحرب يكون مسؤولاً عن تلك الانتهاكات وما يترتب عليها من أحداث لأضرار التي يقوم بها الافراد المنتمين لقواته المسلحة.

أما المادة (١) من مشروع مسؤولية الدول الناشئة عن الاضرار التي تصيب الاشخاص وأموال الأجانب في اقليمها التي اعدتها لجنة القانون الدولي العام فقد ورد فيها:" المسؤولية الدولية للدول بسبب الاضرار التي تصيب الأشخاص وأموال الأجانب في اقليمها ينشأ عنها الالتزام بتعويض هذهِ الاضرار متى كانت نتيجة لأفعال ايجابية أو مواقف سلبية منافية للالتزامات الدولية التي اتخذتها سلطاتها... ولا يجوز للدول أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي لكي تتخلص من المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالتزام دولي أو عن عدم تنفيذه.[٣٤]

كما عرفها انزلوتي على أنها "اسناد الفعل غير المشروع دولياً إلى أحد اشخاص القانون الدولي العام بسبب انتهاكه لالتزام دولي أو فعل غير مشروع دولياً، وبالتالي تلتزم الدولة المعتدية بأداء التعويض".(٣٥)

كذلك عرفها معهد القانون الدولي على أن:" تسأل الدولة عن القيام بفعل أو الامتناع عن فعل بما يتنافى مع التزاماتها الدولية أياً كانت سلطة الدولة التي قامت به، تأسيسية كانت أم قضائية أم تنفيذية".(٣٦)

ثم توالت التعريفات التي تناولت المسؤولية الدولية ، المسؤولية الدولية كل سبب وجهة نظرة التي يدافع عنها وقد عرفها الدكتور عبد العزيز العشاوي بأنها :"الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني، بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الضرر لمن كان ضحية تصرف أو إمتناع مخالف لأحكام القانون الدولي ، ويتحمل الجزاء نتيجة هذه المخالفة".(٣٧)

أما الأستاذ عصام العطية فقد ذهب بالقول "أن نظرية الفعل غير المشروع لم تعد كافية لتغطية جميع التصرفات الدولية الضارة ، إذ أضحت أغلب الأعمال المشروعة التي تمارسها الدول، تؤدي إلى إلحاق أضرار بغيرها من الدول الأخرى ، كالأنشطة النووية، التي هي الأخرى تكون مصدراً أو تعد سبباً لنشوء المسؤولية الدولية.(٣٨)

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية الناشئة في ضوء مفهوم واجب العناية

يقصد بمفهوم العناية الواجبة إن أي تصرف قانوني لا ينسب بصورة مباشرة إلى الدولة ولا يكون هناك أي التزام على الدولة لمنع هذا التصرف من الوقوع، لكن الدول يقع عليها التزام ببذل عناية للسيطرة على هذا التصرف قبل حدوث الضرر، وبالتالي يتعين اتباع الخطوات المناسبة لضمان امتثال الدولة لعدم انتهاك أي قاعدة قانونية ملزمة.(٣٩)

وتنشأ المسؤولية الدولية عن عدم الامتثال لواجب العناية من خلال:

١- الاخلال بواجب (المنع).

كما بينا سابقاً في معرض البحث عن مفهوم واجب العناية أن المقصود وبهذا المبدأ هو امتناع الدولة عن استخدام اراضيها بأنشطة متعارض مع حقوق الدول الاخرى، وهو التزام عرفي تضمنه المبدأ(٢١) من إعلان استوكهولم وتم التأكيد عليه وتدوينه في تقرير لجنة القانون الدولي في إطار المسؤولية عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي في واجب المنع في المادة (٣) منه بقوله " تتخذ دولة المصدر جميع التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود والتقليل من مخاطر للحد الأدنى"، وهذا يدل على أن الدولة يقع عليها واجب منع الضرر الجسيم العابر للحدود، ويسمى بالتزام العناية الواجبة ايضاً، وهذا الالتزام هو التزام بسلوك وليس بتحقيق نتيجة، وهو بالتأكيد تخضع لتقدير الدولة ويتأثر بعدة عوامل منها ، قدرة الدولة، خطورة الفعل، الضرر الحاصل، ويشترط في الضرر المطلوب لبذل العناية لمنعه، هو الضرر العابر الجسيم العابر للحدود، كالاضرار البيئة، وإضرار استخدام الفضاء الخارجي، والانشطة النووية، فعلى الدولة تحديد مخاطر الانشطة واتخاذ التدابير اللازمة ذات الطابع المستمر.[٤٠]

ومن خلال الاطلاع على المشروعات الدولية ذات العلاقة بنظرية المسؤولية عن افعال لا يحظرها القانون، نجد أنها تقوم على ثلاث شروط هي:

١- ان يكون الضرر جسيماً.

٢- ان يكون الضرر مستمراً.

٣- ان يكون الضرر مادياً وواضحاً.

ويعد قرار لجنة القانون الدولي رقم (١٧/٣١) في ١٩٧٦/١٠/١٥ من القرارات المهمة التي عالجت إدراج المسؤولية عن الافعال الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي ضمن انشطتها[٤١]

ونستطيع القول ان الدولة ملزمة بمنع المخاطر والتخفيف من مدة الضرر في مرحلة تطوير الاسلحة المعلوماتية ومثل ان يتم نشرها واستخدامها.[٤٢]

والتزام الدولة بمنع الضرر العابر للحدود لا سيما في الفضاء المعلوماتي يتكون من التزامين، الاول هو التزام بالامتلاك (possessing) والذي تلتزم الدولة بموجبه بأن يكون لديها اجهزه قانونيه واداريه تكون قادرة على مواجهه الضرر العابر للحدود

والوقاية منه، اما الالتزام الثاني هو التزام بالاستعمال (using) ويتوجب على الدولة امتلاك استخدام وتحريك الاجهزة التابعة لها، في مده حدوث التصرف الضار الغير مشروع، واستعمال هذه الاجهزة على وفق واجب العناية الذي تتطلبها الظروف وبموجب معيار الدولة المعتادة.(٤٣)

ومن ناقلة القول ان الالتزام واجب العناية لا يتطلب تحقيق نتيجة معينه، ولكن يستلزم جهود افضل للقيام بما هو ممكن لمنع وقوع الفعل غير المشروع في صدور سلطة الدولة وقدرتها، فعلى سبيل المثال ان محكمة العدل الدولية لن تكون باستطاعتها منع الابادة الجماعية، لكنها تستطيع ان تطلب من الدولة بذل واجب العناية وتوفير كل قدرتها لمنع وقوع الضرر، الا ان ذلك لا يعد شرطا للنجاح وانما وسيله للمساعدة في الحد من الضرر.(٤٤)

ولغرض اعمال واجب المنع، يتطلب ان تقوم الدولة باستخدام اطارها التشريعي واجهزتها الادارية في مواجهه هذه التهديدات في حاله وقوع اي ضرر، كذلك على الدولة التزام بتسخير قدراتها للتحقيق ومعاقبه مرتكبي الانشطة المعلوماتية الضارة، ولهذا المعنى يشمل واجب الدولة اجراءاً وقائياً حيوياً لغرض اعمال التدابير الوقائية والمخالفة والحد من خطورة باقي المخالفين(٤٥). ومن الجدير بالذكر ان مساله تطبيق واجب العناية على الهجمات المعلوماتية قد لاقت معارضه من بعض الدول لأنها تخشى العب الذي يفرضه هذا الالتزام ، لكن في المقابل هناك بعض الدول مؤيده لتطبيق التزام واجب العناية على الانشطة المعلوماتية الضارة، وعلى الرغم من هذا الخلاف فانه فريق الخبراء الحكوميين قد اجمعوا على التزام الدولة بواجب العناية فيما يتعلق بالبنى التحتية المعلوماتية والانشطة المنبعثة من اراضيها، او التي قد تدخل مجالها المعلوماتي ويكون القائم بتنفيذها جهات فاعلة غير حكومية.(٤٦)

ويمكننا القول ان عدم استطاعة الدولة وقف قدراتها التقنية في منع الهجوم المعلوماتي الذي يحدث الضرر للدول الاخرى، لا ينتهي التزامات الدولة حيث يمتد التزام الدولة لمنع الضرر العابر للحدود لكي يغطي حالات عدم قدره الدولة على منع الضرر ، واشعار الدول التي سوف تكون ضحيه هذه الهجمات، وابداء المساعدة للدول لمنع هذا الضرر او الحد من اثاره الضارة.(٤٧)

ثانياً : الالتزام بواجب كفاله الامتثال وضمان الاحترام:

هناك التزام ايجابي يقع على الدولة والذي بموجبه يتعين عليها اتخاذ خطوات استباقيه من شانها وضع حد لانتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، المرتكبة من اطراف النزاع فضلا عن حمل الطرف المعتدي للامتثال لقواعد القانون الدولي الانساني مره اخرى، وواجب ضمان الاحترام سيلتزم بذل العناية اللازمة، والذي يعتمد مضمونها على ظروف محدده بما فيها مدى خطورة الانتهاك والوسائل المتوفرة لدى الدولة ووفق الحدود المعقولة، فضلاً عن درجه التأثير التي تمارسها الدولة على اطراف النزاع والمسؤولين عن هذه الانتهاكات[٤٨] والدول باتت ملتزمة بامتثالها لقواعد القانون الدولي الانساني الذي حددته المادة الاولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، والتي تترتب على مخالفتها المسؤولية الدولية على النحو الذي تلزم بمقتضى باحترام هذه الاتفاقية مع كفاله احترامها في جميع الاحوال والظروف.[٤٩]

كما اشار البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الى تعهد الاطراف السامية المتعاقدة بالعمل، بصوره جماعية ، او فردية، وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الاول، بالتعاون مع الامم المتحدة و بما يتفق مع ميثاق الامم المتحدة لوقف هذه الانتهاكات.[٥٠] إذ تترتب المسؤولية الدولية عند الفشل في ممارسه واجب العناية كضمان احترام القانون الدولي الانساني قواعده، وعندما يثبت ان تلك الدولة لم تتخذ تدابير كافية لوقف الانتهاك ومنعه.[٥١]

وبتحليل ما تقدم ينبغي ان تبين بان هناك امكانيه تطبيق واجب العناية المتمثل بالتزام الدولة بكفالة احترام وضمان قواعد القانون الدولي الانساني وخصوصاً القواعد الامرة، وهذا الالتزام ينشا بمجرد حصول علم الدولة بوجود انتهاكات احكام المادة الاولى المشتركة من الاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومثال ذلك قيامها بتحريض الافراد بتنفيذ هجمات معلوماتية غير مشروعه، او تقوم بتسهيل مهمة من يقوم بشن هذه الهجمات على دولة اخرى باستخدام اسلحه معلوماتية تهدف للإضرار بالنظم المعلوماتية للدول المستهدفة وايً كانت الوسائل المستخدمة في الهجوم المعلوماتي ، ويظهر جليا امتثال الدولة لواجب العناية قيامها بتحديد البنيه التحتية التي تنطلق منها الهجمات

المعلوماتية، علاوة على ردع من يقوم بهذه الانشطة ومعاقبته على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني ، وهذا يتمثل بالتزام الدولة الايجابي.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

١- إن واجب العناية هو معيار ذو طبيعة عرفية، ظهرت أهميته من خلال ممارسات الدول وتطبيقات القضاء الدولي لبعض القضايا ذات الصلة لهذا المعيار.

٢- إن تطبيق واجب العناية المعلوماتية يكون في ضوء الشروط اللازمة التي يتطلب توافرها كالعلم والمعرفة وشرط المعقولية والمرونة.

٣- يمثل عدم الامتثال حالة من حالات الخروج على مبدأ المشروعية وأن كانت له اسبابه التي تبرره.

٤- إن واجب العناية هو معيار يقاس به سلوك الدولة وليس معيار لتحقيق نتيجة معينة.

٥- إن التزام الدولة بواجب المنع، هو التزامها بمنع الهجوم المعلوماتي غير المشروع والموجة تجاه دولة أخرى، وهو لهذا المعنى التزام سلبي، أما واجب المنع (الالتزام الايجابي)، فيتطلب من الدولة القيام بإتخاذ تدابير استباقية لمنع وقوع الضرر.

ثانياً: التوصيات:

١- الدعوة إلى وضع تشريعات دولية في اطار الأمم المتحدة من خلال جهاز يتولى وضع نظام قانوني لتنظيم الهجمات المعلوماتية وحماية الأمن المعلوماتي للدولة.

٢- إلزام الدولة بإتباع المعايير الخاصة بواجب العناية عند إجراء ممارساتها الدولية في الفضاء المعلوماتي وإلتزامها بعدم الاضرار بحقوق الدول الاخرى الناشئة عن سيادتها الاقليمية وولايتها القضائية.

٣- عقد اتفاقية دولية خاصة بامتثال الأسلحة المعلوماتية لواجب العناية اللازمة سواء في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان أو القانون الدولي الإنساني، على ان تستوعب جميع الاسلحة المعلوماتية المستحدثة ومن ضمنها الهجمات المعلوماتية على غرار ما جاء بأحكام المادة (٣٦) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ ،

أن تقوم الدول بإجراء المراجعة القانونية لتقييم استخدام الاسلحة ومدى مطابقتها للبروتوكول أو أي قاعدة قانونية قابلة للتطبيق من قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

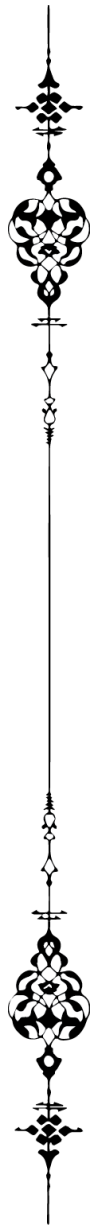

الهوامش:

(١) د. احمد عبيس الفتلاوي، وازهر عبد الامير راهي ، الاطار المفاهيمي للعناية الواجب والاخطار في ضوء قواعد المسؤولية الدولية (جائحة كورونا) مجلة الرافدين للحقوق (المجلد ٢٢) ، العدد (٧٩) كلية الحقوق جامعة الموصل ، ص٧٦ .

(٢) حكمها في قضية قناة كورفو بين الولايات المتحدة الامريكية ضد البانيا عام ١٩٤٩ ، مجموعة احكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩، ص ٢٢ .

(٣) حيدر عبد محسن شهد الجبوري ، معيار العناية الواجب في القانون الدولي البيئي ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، مجلد (١٣) ، العدد (٥٢) ، جامعة بابل ، ٢٠٢١ ، ص٣١٣ .

(4) I.C.J. corfu channel case cuniking dom of great britainad northern \ re\ and v. Albania , 1949 . . (2, ic.

(٥) د. حيدر عبد محسن شهد الجبوري ، مصدر سابق ، ص٣١٤ .

(٦) د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي وازهر عبد الامير راهي ، مصدر سابق ، ص٧٧ .

(7) Hitt, Michela , Hoskisson , Roberte , competing for advantage , mason , 2004 .

(8) Tallinn manual 2.0,op. cit, Rule (6), p.32.

(9) Tallinn manual 2.0 , op . cit , Rule(6) , Ibid , p30.

(10) Tallinn manual 2.0 , op . cit , Rule6, p.32.

(11) , Ibid, p32.

(12) Tallinn manual 2.0, op . cit , Rule6 , p33.

(13) Tallinn manual 2.0 , op . cit , Rule 6, p. 34.

(14) Karine Bannetier – Christakis , cyber diligence ; A law – intensity duediligence principle for low – intensity cyber operatio ? , baltic yearbook of international – law , 2014 , vol . (14) , p28 .

(15) ICJ , corfu channel case , opicit , p18 .

(16) Tallinn manual , op . cit , rule (7) .

(17) Lbid , rule (8) .

(18) Russell Buchan , cyber space Non, state Actors and the on the obligation to prevent Transbooundary Harm, journal of conflict a security Law , oxford university press, Vol, (21), No. 3, 2016, p.33 .

(19) Icj , bosnia Genocide case , Concerning application of the Convention on the prevention and punishment of the crime of Genocide gjudment of 26, February, 2007 , para 432 , p223 .

(20) Russel Buchan , op. cit , p 441 .

(21) Icj , bosnia genocide case , op . cit , para 430 , pzzi .

(22) ITLOS , Responsibilities and obligations of states sponsoring persons and Entites with respected activities in the Area , op . cit , para 117 , p36 .

(٢٣) سكوت جيه شكلفورد، وأخرون، تفريغ القانون الدولي بشأن العناية الواجبة في مجال الأمن سيبراني، دروس من القطاعين العام والخاص، مجلة شيكاغو الدولية، المجلد (١٧)، العدد ١، متاح على الموقع الالكتروني

https://chicagounbound.uchicago.edu/cji/. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٦.

(٢٤) رابطة القانون الدولي ILA ، فريق الدراسة حول العناية الواجبة في القانون الدولي، التقرير الثاني ، ٢٠١٦، ص١٢.

(25) Tallinn Manual . op.cit, Rule (7).

(٢٦) الجمعية العامة للأمم المتحدة، فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في مجال المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي (٨/٧٠/١٧٤) ٢٢ تموز/ يوليو ٢٠١٥.

(٢٧) ايرين كوزيجو، تأمين الفضاء السيبراني– التزام الدول بمنع الفضاء السيبراني الدولي الضار، متاح على الموقع الالكتروني :

https://translate.googeluserontent.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢٤.

(٢٨) رابطة القانون الدولي ILA، فريق الدراسة حول العناية الواجبة في القانون الدولي، مصدر سابق، ص٤٧.

(29) Tallinn Manuall, op.cit, comment on Rule (7).

(٣٠) رابطة القانون الدولي ILA، فريق الدراسة حول العناية الواجبة في القانون الدولي، التقرير الاول، ٢٠١٤، ص١٢٧.

(٣١) د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٣، ص٢٥٣.

(٣٢) مفيد محمد شهاب، القانون الدولي العام، المصادر والاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٧.

(٣٣) اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧.

(34) UN, ILC, state Responsibility, Agenda items, Document AICNI.4/106, 1957, p.105.

(٣٥) السيد ابو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٤٧.

(٣٦) نقلاً عن اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ، المسؤولية الدولية الموضوعية ، ط١، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٦، ص٦٣.

(٣٧) لفقير بولنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، دار الايام للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن ، ٢٠١٥، ص١٦٤.

(٣٨) د.عصام العطية ،القانون الدولي العام ، مكتبة النهضة، بغداد ، ط٨، ٢٠٠٨، ص١٦.

(39) Feredrik Von Bothmer, Contextualising legal Reviews for Autonomous weapon system, Dissertation university of sT, GALLEN, Germany, 2018, p.23.

(٤٠) د.لمى عبدالباقي ، واسراء نادر كيطان، مصدر سابق، ص٣٥٠.

(٤١) د.أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، وأزهر عبدالامير، المسؤولية الناشئة عن استخدام وسائل القتال الفتاكة في نشر الاوبئة (الهجمات السيبرانيه في مقابل جائحة كورونا)، مصدر سابق، ص ٦٧ .

(42) frdrik von Bothmer, op. cit, p. 23.

(43) ICJ, Argentinav. Uruguay, pulp milis case, case concerning pulp milis on the River Uruguay, judgment of 20 April. Para 1970, p.79.

(44) fredrik von Bothmer , op.cit, p.23

(45) Russel Buchan, cyber space, Non-state Actors and the obligations to prevent Transboundary Harm, journal of conglict and Security law, oxford university press, Vol.21, No (3), 2016, p.433.

(٤٦) د. لمى عبد الباقي واسراء نادر كيطان ، مصدر سابق، ص٣٥٠.

(47) Russell Buchan , open.cit , p445.

(48) Lindsey Cameron and others , the update comment on the first eneve convention anew toll for generating forinter national humanitarian law , intern national review of the red cross, 2015 .no 900 p.215

(٤٩) كريستينا بيلانديني، كفاله الامتثال للقانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني ، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني واثارها ، الناشر : المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات المجلة الدولية للصليب الاحمر ،٢٠١٥ ،ص١٠٤٤.

(٥٠) ينظر نص المادة (٨٩) من البروتكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

(51) General for global legal challenges , state responsibility for non-state actors that dettein in the course of niac , yale law school December 7,2015,p.30.

المصادر

١. د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، وازهر عبد الامير راهي ، الاطار المفاهيمي للعناية الواجب والاخطار في ضوء قواعد المسؤولية الدولية (جائحة كورونا) مجلة الرافدين للحقوق (المجلد ٢٢) ، العدد (٧٩) كلية الحقوق جامعة الموصل.

٢. حكمها في قضية قناة كورفو بين الولايات المتحدة الامريكية ضد البانيا عام ١٩٤٩ ، مجموعة احكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩.

٣. حيدر عبد محسن شهد الجبوري ، معيار العناية الواجب في القانون الدولي البيئي ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، مجلد (١٣) ، العدد (٥٢) ، جامعة بابل ، ٢٠٢١.

4. I.C.J. corfu channel case cuniking dom of great britainad northern \ re\ and v. Albania , 1949 . . (2, ic.

5. Hitt, Michela , Hoskisson , Roberte , competing for advantage , mason , 2004 .

6. Karine Bannetier – Christakis , cyber diligence ; A law – intensity duediligence principle for low – intensity cyber operatio ? , baltic yearbook of international – law , 2014 , vol . (14).

7. Russell Buchan , cyber space Non, state Actors and the on the obligation to prevent Transbooundary Harm, journal of conflict a security Law , oxford university press, Vol, (21), No. 3, 2016.

8. Icj , bosnia Genocide case , Concerning application of the Convention on the prevention and punishment of the crime of Genocide gjudment of 26, February, 2007 , para 432.

٩. سكوت جيه شكلفورد، وأخرون، تفريغ القانون الدولي بشأن العناية الواجبة في مجال الأمن سيبراني، دروس من القطاعين العام والخاص، مجلة شيكاغو الدولية، المجلد (١٧)، العدد ١، متاح على الموقع الالكتروني https://chicagounbound.uchicago.edu/cji/.

١٠. رابطة القانون الدولي ILA ، فريق الدراسة حول العناية الواجبة في القانون الدولي، التقرير الثاني ، ٢٠١٦.

١١. الجمعية العامة للأمم المتحدة، فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في مجال المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي (٨/٧٠/١٧٤) ٢٢ تموز/ يوليو ٢٠١٥.

١٢. ايرين كوزيجو، تأمين الفضاء السيبراني– التزام الدول بمنع الفضاء السيبراني الدولي الضار، متاح على الموقع الالكتروني : https://translate.googeluserontent.com.

١٣. رابطة القانون الدولي ILA، فريق الدراسة حول العناية الواجبة في القانون الدولي، التقرير الاول، ٢٠١٤.

١٤. د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٣.

١٥. مفيد محمد شهاب، القانون الدولي العام، المصادر والاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٦. اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧.

17. UN, ILC, state Responsibility, Agenda items, Document AICNI.4/106, 1957.

١٨. السيد ابو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١.

١٩. اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ، المسؤولية الدولية الموضوعية ، ط١، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٦.

٢٠. لفقير بولنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، دار الايام للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن ، ٢٠١٥.

٢١. د.عصام العطية ،القانون الدولي العام ، مكتبة النهضة، بغداد ، ط٨، ٢٠٠٨.

22. Feredrik Von Bothmer, Contextualising legal Reviews for Autonomous weapon system, Dissertation university of sT, GALLEN, Germany, 2018.

23. ICJ, Argentinav. Uruguay, pulp milis case, case concerning pulp milis on the River Uruguay, judgment of 20 April. Para 1970.

24. Russel Buchan, cyber space, Non-state Actors and the obligations to prevent Transboundary Harm, journal of conglict and Security law, oxford university press, Vol.21, No (3), 2016.

25. Lindsey Cameron and others , the update comment on the first eneve convention anew toll for generating forinter national humanitarian law , intern national review of the red cross, 2015 .no 900.

٢٦. كريستينا بيلانديني، كفاله الامتثال للقانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني ، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني واثارها ، الناشر : المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات المجلة الدولية للصليب الاحمر ،٢٠١٥ ،ص١٠٤٤.

٢٧. البروتكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

28. General for global legal challenges , state responsibility for non-state actors that dettein in the course of niac , yale law school December 7,2015,p.30.

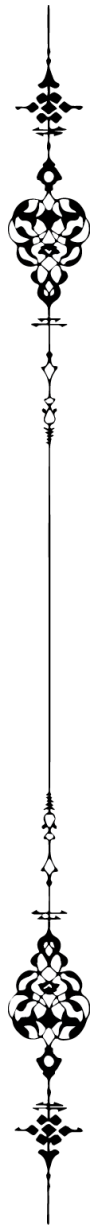

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University College - Holy Najaf - Iraq

Shaban 1444 A.H. - March 2023 A.D.

Seventh year
No.17

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف